

وسائل الشيعة

[159] وخصوصا عليه (4) وعلى حكم الخراج في المزارعة (5). 35 - باب حكم من استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة وعجز [24365] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز، فقال: له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (1). [24366] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز، فقال: تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا، فما أصاب واحدا فهو للقائمة الأولى، والإثنان للثانية، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشرة. (4) تقدم في الباب 17 من أبواب المزارعة. (5) تقدم في الباب 10، وفي الحديث 10 من الباب 16 من أبواب المزارعة. الباب 35 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 422 / 3. (1) المقنع: 134. 2 - الكافي 7: 433 / 22. (*)
